معينة وان كانت صح

هذا اذا كانت غير معينة لن مدايض بان قال لفلان على الف او بل لفلان كذا في البحر ولوكان المقر له واحدا بان قال لفلان على الف درهم لا بل الفان يلزمه اكثرهما استحسانا وهو الفان والقياس ان يجب عليه المالان وهو ثلاثة الاف وهو قول زفر ولوكان ذلك في الوصف بان قال له علي الف درهم جياد لو بل زيوف او الف درهم زيوف لا بل جياد لزمه الجياد استحسانا ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لو بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله لانه اقر بالغصب منهما وهو فعل منه ولوكانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو قال غصبت من فلان الف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فانه يغرم للرابع ما اقر به للثالث لانه استدراك ورجوع عن الاخر فصح اقراره لا رجوعه كذا في التبيين مختصرا وقال في شرح الملتقى واعلم انه اذا اقر بدين له لغيره صح فلو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو دفعه الى المقر له برئ وان تعددت الديون والودايع لا يصدق المقر ولو قال عنيت بعضها ولو جحد المودع ضمن للمقر له اذا تلف ولو قال المودع دفعتها للمقر برئ وعليهما اليمين وكذا لو قال دفعتها للمقر له برئ اذا اقر المقر انه اذن ولوكان لرجل الف دين في صك باسمه فقال ما في هذا لفلان صح ويكون حق القبض للوكيل كذا قاله محمد في الكتاب كما في التاتارخانية قلت لكن

في الحاوي

٢٨٥

في الحاوي القدسي ان قوله الدين الذي لي على فلان لفلان انما يصح اذا سلطه على قبضه او قال واسمي في كتاب الدين عارية والا لم يصح وفي التنوير وشرحه جميع مالي او ما املكه او داري هذه او عبدي هذا لفلان فليس باقرار بل هو هبة فلا يجوز الا بالتسليم وكذا لو قال له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي كان اقرارا بالشركة والاصل انه ان اضاف المقر به الى ملكه كان هبة فتراعى شروطها لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيكون هبة ولا يرد قوله ما في بيتي لفلان اقرار لانها اضافة نسبة لا ملك وقوله الارض التي حدودها كذا لطفل فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة للاضافة تقديرا بدليل ما في الخانية لاخر بعينه ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه فانه من المهمات لاضطراب العبارات اه ما عن شرح الملتقى للحصكفي واقول عبارة الحاوي القدسي بان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه وبه يعلم ما في نقل الحصكفي عنه من الزيادة انتهى **باب اقرار المريض** اي مرض الموت كما في الدرر وافرده بالذكر لاختصاصه باحكام ليست للصحيح واخره لان المرض بعد الصحة كما في المنح **قوله** دين الصحة اي مطلقا سواء علم سببه او علم باقرار كما في الدرر